AL-ITQĀN

الإتقان

JOURNAL OF ISLAMIC SCIENCES AND COMPARATIVE STUDIES

VOL. 9, NO. 1, AUGUST 31, 2024

AL-ITQĀN

JOURNAL OF ISLAMIC SCIENCES AND COMPARATIVE STUDIES

VOLUME: 9 NUMBER 1 AUGUST 2024

EDITOR-IN-CHIEF

Fatmir Shehu (IIUM, Malaysia)

EDITOR

Megawati Moris (IIUM, Malaysia)

EDITORIAL BOARD

Syed Arabi Aidid (IIUM, Malaysia)
Kamaruzaman Yusuff (UM, Malaysia)
Mumtaz Ali (IIUM, Malaysia)
Noor Amali Mohd Daud (IIUM, Malaysia)
Adibah Abdul Rahim (IIUM, Malaysia)
Haslina Ibrahim (IIUM, Malaysia)
Siti Akmar (UiTM MARA, Malaysia)
Thameem Ushama (IIUM, Malaysia)
Che Zarrina Saari (UM, Malaysia)

INTERNATIONAL ADVISORY BOARD

Afifi al-Akiti (Oxford University, UK)
Abdullah M. al-Syarqawi (Cairo University, Egypt)
Abdul Kabir Hussain Solihu (Kwara State University, Nigeria)
Anis Ahmad (Riphah International University, Islamabad)
ASM Shihabuddin (Uttara University, Dhakka, Bangladesh)
Ibrahim M. Zein (Hamad Khalifa University, Qatar)
Haji Norarfan bin Haji Zainal (Universiti Islam Sultan Sharif Ali - UNISSA, Brunei Darul Salam)

©IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

eISSN: 26008432

Al-Itqān: Journal of Islamic Sciences and Comparative Studies is an academic, peer-reviewed, and international bilingual (Arabic and English) online and free-accessed journal, published bi-annually (February and August) by the Department of Usul al-Din and Comparative Religion, AbdulHamid AbuSulayman Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences, International Islamic University of Malaysia. It publishes articles, research reports, case studies, and book reviews on diverse topics related to issues, problems, and developments in Islamic Thought, Comparative Religion, Philosophy, Social Sciences, the Arts and Humanities.

Website: https://journals.iium.edu.my/al-itqan/index.php/al-itqan/index
Email: al-itqan@iium.edu.my

Published by:
IIUM Press, International Islamic University Malaysia, P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia / Phone (+603) 6196-5014 / Fax: (+603) 6196-6298 / Website: http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop

Contents

المقالة العربية

إسهامات ابن نجيم الحنفي في فقه الأموال: دراسة تحليلية **1-14**

محمد رحمت علي (*Md. Rahmat Ali*) ومحمد أمان الله (*Muhammad Amanullah*)

الجهاد بين الصلاح والإصلاح وحروب المطامع والمصالح: نحو بناء سلام عالمي في ضوء السياسة الشرعية **15-24**

عبد الحميد محمد علي زرؤم (Abdulhamid Mohamed Ali Zaroum)، *بلال بركات سلهب* (Belal Barakat Sulaiman Salhab)، وعرفات كريم محمد جفري (Arafath Careem Mohammed Jiffry)

English Articles

Distortion of Truth about Islam and Its Reality: Some Reflections **25-40**
Muhammad Mumtaz Ali

Why did the Bosniaks embrace Islam, Unlike the Serbs and Croats? **41-71**
Spahic Omer

Mapping the Islamic Discourse on Knowledge: The Relevance of the New Islamic Discourse **72-96**
Mohamed Oudihat and Che Amnah Binti Bahari

AL-ITQĀN: *Journal of Islamic Sciences and Comparative Studies*
Vol. 9, Issue No. 1, (August 2024) 15-24
Copyright © IIUM Press
eISSN 2600-8432

الجهاد بين الصلاح والإصلاح وحروب المطامع والمصالح: نحو بناء سلام عالمي في ضوء السياسة الشرعية

Al-Jihād between Righteousness, Reform, and Wars of Ambitions and Interests: Towards Building Global Peace in Light of Islamic Political Jurisprudence

عبد الحميد محمد علي زروم (Abdulhamid Mohamed Ali Zaroum)*، *بلال بركات سلهب* (Belal Barakat Sulaiman Salhab)**، وعرفات كريم محمد جفري (Arafath Careem Mohammed Jiffry)***

ملخص البحث: إقرار السلام (Peace Enforcement) أي منظور الفقه السياسي يكون بكل الوسائل المشروعة والمتاحة، تدرَّجا من الوسائل السلمية كالحوار الهادئ، والمجادلة بالحسنى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمباهلة، ومرورا بالموادعة والمهادنة والمعاهدة والمصالحة والمقاضاة والمتاركة والمسالمة مما هو معروف في كتب السير والسياسة الشرعية، وانتهاءً بالقتال إذا لم يجدي كل ذلك نفعا، ولم يك بدّ من تحقيق الأمن، وفرض السلام بالقوة. وعليه، لكي ينعم الناس ويأمنوا على دينهم وأرواحهم وممتلكاتهم وديارهم، فإن آخر الدواء الكيّ، فتكون الحرب لمنع الحرب، ولاستئصال الموضع المتعفن من الجسم المعافى، وقطع الجزء الموبوء من الجسد. يتناول هذا البحث حقيقة الحروب الإسلامية؛ مشروعيتها، دوافعها، الغاية التي ترمي إليها، أخلاقياتها التي تنظّم سيرها من البداية حتى النهاية، والضوابط التي تلتزم بها، وذلك باستخدام المنهجين الاستقرائي والتحليلي. ومن أهم ما

* أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. البريد الإلكتروني: alzaroumi@iium.edu.my

** أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. البريد الإلكتروني: belalsalhab@iium.edu.my

*** محاضر بكلية الدراسات الإسلامية، الجامعة النظيمية الإسلامية، سريلانكا. البريد الإلكتروني: arafathcareem@gmail.com

Received Date: AUGUST 9, 2024
Accepted Date: AUGUST 24, 2024
Published Date: AUGUST 31, 2024
DOI: https://doi.org/10.31436/alitqan.v9i1.295

توصل إليه البحث أن الإسلام هو دين الرحمة، والأمن والسلام والخير، جاء لهداية جميع البشر، وانتشالهم من أوحال الشر، والارتقاء بهم إلى مصاف الإنسانية التي تسعى دومًا نحو الفلاح، المتسامحة المتعاونة على الخير والصلاح، والبشرية في طريقها نحو هذا الرقي، ومن أجل إسعاد الناس بهدي الإسلام، وبسط الأمن، ونشر السلام، قد تضطر إلى خوض المعارك اضطرارا، وتُدفع إلى أتون القتال دفعا، وليست حروب المسلمين سيوفا لإراقة الدماء، وتمزيق الأشلاء، بل إنها جهاد من أجل السلام والبناء والنماء.

كلمات مفتاحية: جهاد، الإصلاح، إرهاب، سياسة شرعية، فقه سياسي.

Abstract: Peace Enforcement from the perspective of political jurisprudence is achieved by all legitimate and available means, gradually from peaceful means such as calm dialogue, good argument, enjoining good and forbidding evil, and passing through truce, appeasement, treaty, reconciliation, litigation, abandonment, and peacemaking, which is known in the books of biography and Islamic politics, and ending with fighting if all of that is of no use, and there is no alternative to achieving security and imposing peace by force. Accordingly, for people to enjoy and feel safe about their religion, lives, properties, and homes, the last resort is cauterization. So, war is to prevent war by removing the rotten place from the healthy body and cutting off the affected and rotting part of the body. This research deals with the reality of Islamic wars; their legitimacy, motives, goals, ethics that regulate their course from beginning to end, and their adhered principles, while using inductive and analytical methods. This paper has concluded that Islam is the religion of mercy, security, peace, and goodness. Islam came to guide all people, rescue them from the mire of evil, and elevate them to the ranks of humanity that always strives for success, tolerance, and cooperation in goodness and righteousness. Humanity with its way towards advancement to make people happy with the guidance of Islam, and spread security and peace, may be forced to fight battles, and be pushed into the fighting. Eventually, the wars of Muslims are not swords to shed blood and tear apart limbs, but rather they are *Jihād* (struggle) for the sake of preserving peace, construction, and development and preventing corruption in all its forms.

Keywords: *Jihād*, Reform, Terrorism, Sharia Policy, Islamic Political Jurisprudence.

المقدمة

ثمة بون شاسع بين الفكرة التي يقوم عليها الجهاد في الإسلام، من حيث مشروعيته ودواعيه، ونبل الغاية، وإنسانية الوسائل، ومناداته بالرحمة بالمغلوب، والحروب الدنيوية المادية التي ترتبط بتحقيق أغراض مادية بحتة، وبالتالي فالغاية خسيسة، والهدف غير نبيل، والمعاني الإنسانية مفقودة، ومادامت الغاية كذلك فالوسائل تلقائيا تكون من جنسها، لذلك يطبقون المبدأ الميكافيللي الشهير في عالم التبرير "الغاية تبرّر الوسيلة – the end justifies the means"، ومبدأ "ويل للمغلوب". في المفهوم الإسلامي، المواجهة الحربية تكون آخر المطاف بعد استنفاد

الوسائل السلمية كالحوار المفضي إلى التعايش، والمجادلة بالحسنى، والمقاضاة والمتاركة والمسالمة المباهلة[1] والموادعة[2]. محور هذا البحث، فلسفة الجهاد في الإسلام؛ مشروعيته والدوافع وراء حروب المسلمين، والوسائل التي تستخدم في الجهاد، والغاية التي شرع من أجلها الجهاد، أما التطرق إلى الأخلاقيات التي يلتزم بها المسلمون في حروبهم المشروعة، وآداب معاملة أسرى الحروب الإسلامية، والمعاملة الطيبة التي يعامل بها أهالي البلاد المفتوحة، وموقف الإسلام من التنكيل بالأعداء، فسنفرد له لاحقا بحثا خاصا، وسيتم فيه أيضا تسليط الضوء على العهود والمواثيق وضرورة الوفاء بها في المنظور الإسلامي، والتطبيقات العملية لها في تاريخ الدبلوماسية الإسلامية. تم استخدام المنهج الاستقرائي باستقراء النصوص القرآنية والحديثية وأقوال العلماء والمفكرين، والمنهج التحليلي من خلال تحليل هذه النصوص والمواقف والسلوكيات. سيتضح البون شاسعا إذا تم عقد مقارنة أولية بين أخلاقيات المسلمين في الحروب وأخلاقيات ما سميت حديثا في العقد الأول من الألفية الجديدة بـ "الحرب العالمية على الإرهاب"؛ كيف يعامِلون الأسرى الذين يأسرون أو يعتقلون في هذه الحرب، وكيف يُعامل أهالي البلاد المحتلة من قبل جيوش النظام العالمي الجديد، وحجم التنكيل والتدمير الذي لحق بالمواطنين العزّل وباقتصاديات الدول الإسلامية جراء هذه الحروب المهولة.

فلسفة الجهاد في الإسلام

وحري بنا ونحن نناقش فلسفة الجهاد في الإسلام أن نشير إلى حقيقتين هامّتين: *أولاً* : أن يكون الجهاد في سبيل الله وحسب، لا في سبيل شهوة السلطة، أو الغلبة السياسية، أو السيطرة الاقتصادية، أو استعمار الشعوب وإذلالها. *وثانياً* : أن دعوة الإسلام الناس إلى السلم، والتعايش بين جميع الأمم، وعدم ميله إلى الحرب ليست على النحو الذي تجسّد في عقائد النحل الباطنية الملفّقة، والأفكار الهدّامة كالبهائية والقاديانية وغيرها من الجماعات والجمعيات المنحرفة، التي ألغت ركن الجهاد في سبيل الله، ودعت إلى التعايش بمحبة وإخاء بين جميع أتباع رسالات السماء وغيرها، وتعاونت مع السلطات الاستعمارية الكافرة، في إذلال المسلمين، وعملت على تفريق وحدتهم، وتفتيت كيانهم، وهدم مبادئهم وعقائدهم[3].

---

[1] المباهلة في اللغة الملاعنة، وتعني الدعاء بتضرع بإنزال اللعنة والدمار على الكاذب من المتلاعنين. وهي مشروعة، لإحقاق الحق وإزهاق الباطل، وإلزام الحجة من أعرض عن الحق بعد قيامها عليه، والأصل في مشروعيتها آية المباهلة، وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ (آل عمران: 61) وسبب نزولها ما كان من أمر وفد نصارى نجران عند قدومهم المدينة ومحاجتهم رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بما يعتقدونه من الباطل في المسيح عيسى بن مريم عليه السلام، فجاء عليه الصلاة والسلام بأهله ليباهلهم فخافوا مما رأوا، فطلبوا من رسول الله أن يصالحهم ففعل، وأرسل إليهم أبا عبيدة عامر ابن الجراح ليصلح بينهم في أمور مالية اختلفوا فيها.

[2] عثمان جمعة ضميرية (1417)، **المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني** (دراسة فقهية مقارنة) رابطة العالم الإسلامي، (دعوة الحق) ع. 177، رمضان 1417هـ، س15، ص28.

[3] عبد الرحمن حسن حبنّكة الميداني (1980)، **بصائر للمسلم المعاصر**، (دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع. ط2. ص 432،433.

مشروعية الجهاد

إن الناس في نظر الإسلام من حيث التزام السلام معهم، والتعاون معهم في المعروف ثلاثة أصناف: *الصنف الأول*: **مسلمون:** وهؤلاء إخوة متحابون ومتناصرون، توجب أخوّة الدين إفشاء السلام بينهم، وعونهم ونصرتهم في كل المواقف. *الصنف الثاني*: **غير مسلمين مسالمين:** لا يقفون أمام الدعوة، ولا يضطهدون المسلمين، ولا يتآمرون مع أعداء الإسلام. هؤلاء لهم البر والسلام، وبذل العدل وتبادل الاحترام ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ (الممتحنة: 8). *الصنف الثالث*: **غير مسلمين محاربين:** استولوا على الأرض، أو شهروا السلاح، وملأوا البطاح بالدماء، أو ساعدوا الأعداء، أو وقفوا أمام الدعوة واضطهدوا معتنقيها، أو بدت فيهم أمارات الخيانة[4]. لإيقاف هؤلاء عند حدّهم، شرع الجهاد ﴿إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (الممتحنة: 9) و﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ﴾ (التوبة: 12).

وللعلماء إزّاء موجب قتال هذا الصنف الأخير رأيان اثنان نذكرهما بإيجاز: رأي يقول بأن هؤلاء يقاتَلون لكفرهم، وهو رأي بعض الشافعية وبعض الحنابلة. ورأي آخر يذهب إلى أن الباعث على القتال هو وجود المحاربة والاعتداء، لا مجرد الكفر، وهو رأي الجمهور.[5]وهذا ما تطمئن إليه نفس الباحث ويرجّحه، لأن النقل يدعمه والعقل يقبله. ولذلك، فإن الجهاد يختلف اختلافا جذريا عن الإرهاب: فلسفة، ومشروعية، ودواعٍ، ووسائل، وغايات.

حكم الجهاد

الجهاد فرض كفاية؛ إذا قام به بعض المسلمين سقط عن الباقين، وإذا لم يقم به أحد، أثمت الأمة بأسْرها. ويكون فرض عين؛ إذا داهم العدو الديار، واستباح الحرمات. وفي هذه الحالة ينفر كل قادر بلا استثناء، حتى المرأة تجاهد بدون إذن زوجها. ومن المستشرقين من عدّ الجهاد (بمعناه القتالي) ركنا من أركان الإسلام، وهذا يقتضي أن يخوض كل مسلم حربا، وإلا عُدّ غير مسلم.[6]

---

[4] عبد الوهاب عبد السلام طويلة (2006)، **الإسلام والبشرية الحائرة**، (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة) ص132-133.

[5] فيصل مولوي (1987)، **الأسس الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين**، (بيروت: دار الرشاد الإسلامية)، ص71.

[6] عبد الجليل شلبي (1986)، **صور استشراقية**، (القاهرة: دار الشروق، ط.2)، ص139. ولنا هنا ملاحظة نود أن نسجلها في شأن ركنية "الجهاد" التي لم يقل بها أحد فيما نعلم. كل ما قيل في هذا الشأن لا يعدو كونه إعطاء الجهاد – الفريضة الغائبة– أهميته التي افتقدها، و مكانته التي تراجعت في قلوب أفراد الأمة وقادتها، فالعلماء والمفكرون الذين اعتنوا بالجهاد والحض عليه، لم يعدّوه ركنا من أركان الإسلام الخمسة المعروفة، ولا من أركان الإيمان الستة المشهورة، وإنما كل ما حاولوا إثباته هو توضيح مكانته (ذروة سنام الإسلام) في زمن نسي فيه الناس الجهاد، ومالوا إلى الدنيا، وأخلدوا إلى الأرض، وهرول الساسة نحو أعدائهم يحملون مشاريعهم الاستسلامي، يبيعون الدين والأرض، ويتنازلون عن حقوقهم. هذا ما نفهمه من كتابات الإمام الشهيد حسن البنا، والشهيد عبد الله عزام، والشيخ حامد بن عبد الله العلي وغيرهم، لا كما فهمه الأستاذ محمد عمارة وحمل – بناءا على فهمه – على هؤلاء المجاهدين، مستخدما عبارات عجيبة استعارها من الإمام محمد عبده. راجع كتاب: محمد عمارة (2004)، **الإسلام والحرب الدينية**، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية)، ص25-29.

الدلالات اللغوية والاصطلاحية لمفهوم "الجهاد":

الجهاد مصدر من الفعل "جاهد" أي بذل واستفرغ ما في وسعه وطاقته من قول وفعل. وعرّف بأنه: بذل المجهود في حصول المقصود. والجهاد يأتي بمعنيين يكمّل أحدهما الآخر: (1) بمعنى الجَهد (بفتح الجيم) أي المشقّة؛ و(2) وبمعنى الجُهد (بضم الجيم) أي الطاقة. وعلى هذا فإن للجهاد أوسع معنى مما يتبادر إلى الذهن، ومما هو شائع عند العوام، إذ يحصرونه على القتال، ولعل بعض آراء بعض المجاهدين الأفاضل عمّقت هذا الفهم. والحق أن القتال نوع من جنس الجهاد، فكل قتال في سبيل الله جهاد وليس العكس.[7]

للجهاد ***وجوه كثيرة***: (1) فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جهاد؛ (2) والاجتهاد في تحصيل العلم جهاد؛ (3) والسعي في طلب الرزق جهاد؛ (4) والصبر على شهوات النفس، وكبح رغباتها جهاد؛ (5) وطاعة الوالدين والقيام بحقهما جهاد؛ (6) وتربية الأسرة وفق أوامر الله جهاد؛ (7) والدفاع عن النفس والأرض والعرض والمال جهاد؛ (8) والهجرة ومفارقة الأهل والأوطان في سبيل الله جهاد؛ (9) وقول الحق عند سلطان جائر جهاد؛ (10) والقتال في سبيل الله، لإعلاء كلمة الله أعظم معاني الجهاد، بل ذروة سنام الإسلام.

وإن بمقدور كل فرد مسلم أن يجاهد بوجه أو أكثر من هذه الوجوه، كل حسب استطاعته وإمكاناته ومؤهّلاته، أما القتال فلا يقدر عليه إلا بعض الناس، نسبة لملكاتهم الذاتية، وبنيتهم الجسدية، وتدريباتهم العسكرية، وتوفر الظروف المناسبة. بطبيعة الحال، هذا حال كون الجهاد فرض كفاية، أما إذا هجم العدو، أو احتل ديار المسلمين، فيكون حينئذ القتال على الجميع فرض عين.

أنواع الجهاد – بالنظر إلى ما يبذل من جهود:

الجهاد العلمي والثقافي: وهو جهاد اللسان والحجة والبرهان ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا﴾ (الفرقان: 52) أي جاهدهم بالإسلام أو بالقرآن[8] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ (التحريم: 9) جاهد الكفار بالموعظة الحسنة وبالسيوف والرماح والأسنّة، والمنافقين بالغلظة وإقامة الحجة عليهم. ويقول عليه الصلاة والسلام "إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه" ويدخل فيه جهاد طلبة العلم، وتحمّلهم المشاق في سبيل التحصيل العلمي والتفوق الدراسي، ونيل أعلى الشهادات لرفعة أممهم، والنهوض بأوطانهم، كما يتضمن أيضا جهود العلماء وأهل الاختصاص في كل مجالات العلوم في تعليم الناس وتثقيفهم، وجهود المهنيّين والحرفيّين كأهل الصناعات، والأطباء، والمهندسين، والإعلاميّين، وغيرهم.

---

[7] لا نتفق مع الشهيد عبد الله عزام فيما ذهب إليه مع احترامنا الشديد له، ومع ما نكنّه له من حب وتقدير، يرى رحمه الله أن (كلمة الجهاد إذا أطلقت فإنها تعني القتال، وكلمة في سبيل الله إذا أطلقت فإنها تعني الجهاد) ارجع إلى كتابه: **في الجهاد آداب وأحكام**، صنعاء: مكتبة الجيل الجديد. 1410هـ – 1990م). ورأينا الذي أسلفنا ذكره أنه ليس بالضرورة أن يكون كل جهاد قتال، ولكن كل قتال في سبيل الله جهاد.

[8] وهبة الزحيلي، **التفسير الوسيط**، (دمشق: دار الفكر، 2001م، ط.1)، ج2، ص1806.

الجهاد المالي والاقتصادي: ويعني بذل المال، وتقديمه في سبيل الله كما كان من أمر الصحابي الذي عمر قلبه الإيمان، فجاهد بالمال وبالسنان، صهيب بن سنان، الذي نزل في شأنه قرآن يتلى على مدى الزمان ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾ (البقرة: 207) وأثنى رسول الله على صنيعه فقال "ربح البيع أبا يحيى..." وهذا هو مجال رجال الأعمال.

الجهاد السياسي والحربي: وما أروعه من جهاد سطّره في صفحات الخلود موقف أصحاب الأخدود، رفضوا التبعية السياسية للطواغيت، وأعلنوا تمرّدهم ضدّ الحاكم المقيت فكان مصيرهم الإبادة البشعة ﴿قُتِلَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡأُخۡدُودِ (4) ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلۡوَقُودِ (5) إِذۡ هُمۡ عَلَيۡهَا قُعُود (6) وَهُمۡ عَلَىٰ مَا يَفۡعَلُونَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ شُهُود﴾ [البروج: 4-7) و﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ﴾ (التوبة: 12). والهجرة جهاد سياسي، وإن كلمة حق عند سلطان جائر، وفقد المهج والأرواح نتيجة لذلك من أنواع الجهاد السياسي، ومن أرفع مراتب الجهاد، وربما لا تعلوها إلا مرتبة الجهاد بالنفس، لأن صاحبها يتصدّى للظلم والاستبداد، وتضييع حقوق الجماعات والأفراد بكلمة الحق حتى لو شُنق[9].

الجهاد الاجتماعي: ومن أمثلة الجهاد الاجتماعي، محاولات بعض أولياء الأمور جرّ أولادهم نحو سفاسف الأمور للوقوع في المحظور ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حُسۡنٗاۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَآۚ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ (العنكبوت: 8)، فالصبر على مجاهداتهما، والنصح لهما، وتحمّل ما يصدر منهما من أذى ومضايقات جهاد في سيل الله. ومنه أيضا بذل المستطاع من أجل إرضاء الوالدين وإسعادهما، والقيام بحق الأبوة والأمومة "أحيّ والداك؟... ففيهما فجاهد". ويدخل في الجهاد الاجتماعي جهود جمعيات إغاثة الملهوفين، ورعاية اليتامى والأرامل والمساكين، وكل أعمال الخير والبر والرعاية الاجتماعية التي يقوم بها أهل الكرم والإحسان من المسلمين.

الجهاد العام بكل أنواعه ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ (العنكبوت: 69)، و﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ (الحج: 78)

أنواع الجهاد – باعتبار من يوجَّه إليهم[10]، نحو: (أ) ***جهاد النفس – و***هذا النوع فرض عين على كل فرد من أفراد الأمة، فتزكية النفس ومراقبة الله عز وجل في السر والعلن، وكبح جماحها، وعدم إطلاق العنان من

---

[9] علي عبد الحليم محمود (1995)، **ركن الجهاد أو الركن الذي لا تحيا الأمة إلا به** (سلسلة في فقه الإصلاح والتجديد عند الإمام البنا)، (القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية)، ص138.

[10] روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله: بعث النبي صلى الله عليه وسلم بأربعة أسياف: ***السيف الأول***: للمشركين من العرب ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ

أصعب الأمور، وتحتاج إلى جهاد مرير؛ (ب) ***جهاد الشيطان*** – وهذا النوع أيضا يقوم به كل أحد؛ (ج) ***جهاد المنافقين*** – (الطابور الخامس) هؤلاء علمهم عند خالقهم؛ و(د) ***جهاد الكفار***[11] **–** وهذا يكون فرض كفاية، أو فرض عين، حسب الظروف، كما وضّحنا آنفا.

أقسام الجهاد[12]، ونحو: ***الإعلام*** – أي البشارة والنذارة بالقرآن المبين، والردود بالحجج والبراهين. وهو ما يسمَّى بـ"الدعوة القولية" أو "الجهاد الإعلامي"؛ و***التربية والتقويم***، وهو ما نطلق عليه "العملية التربوية" أو "الجهاد التربوي"؛ و***قتال الكفار***، وهو قمة الجهاد. ونسمّيه بـــ"العمليات الحربية" أو"الجهاد العسكري"[13]. فلننظر إلى المراحل التي مرّ بها الجهاد، وكيف أن المسلمين صبروا ثلاثة عشر عاما– يدعون ويربّون– لم يحملوا خلالها السلاح مع شدة البلاء وتوفّر دوافع الكفاح!!

المرحلة الأولى: الأمر بالصبر في العهد المكي

لقد صبر المسلمون في مكة كما أُمروا، رغم ما قاسوا من محن وإحن، و رغم ما عانوا من إغراءت و إغواءات وفتن ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمۡ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُمۡ يَخۡشَوۡنَ ٱلنَّاسَ كَخَشۡيَةِ ٱللَّهِ أَوۡ أَشَدَّ خَشۡيَةٗ وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبۡتَ عَلَيۡنَا ٱلۡقِتَالَ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ قُلۡ مَتَٰعُ ٱلدُّنۡيَا قَلِيلٞ وَٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظۡلَمُونَ فَتِيلًا﴾ (النساء: 77)؛ و﴿وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا﴾ (المزمل: 10)؛ ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٖ﴾ (فصلت: 35).

لقد أخذت قريش تتفنّن في تعذيب من يعتنق هذا الدين، وأخذ التعب من أصحاب رسول الله كل مأخذ، فجاءوا يشكون إليه عليه الصلاة والسلام: يا رسول الله ألا تستنصر لنا، ألا تدعوا لنا، فيجيبهم صلى الله عليه وسلم والأمل يملأ جانبيه بأن المستقبل لهذا الدين، وأن الصبر في سبيل تبليغ هذا الدين أمر لا مفرّ منه" قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيوضع المنشار على رأسه ثم يفصل ما بين لحمه وعظمه ما يفتنه ذلك عن دينه، والله

سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [التوبة: 5)؛ ***السيف الثاني***: لقتال أهل الكتاب ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ (التوبة: 29)؛ ***السيف الثالث***: لقتال المنافقين ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ (التحريم: 9)؛ و***السيف الرابع***: لقتال الباغين ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ (الحجرات: 9). انظر: زينب الغزالي الجبيلي (1994)، **نظرات في كتاب الله**، (القاهرة: دار الشروق)، ص552.

[11] شمس الدين أبو عبد الله بن القيم الجوزية (1986)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، ج3، ص70-73.

[12] عبد الرحمن عبد الخالق (1993)، **فصول من السياسة الشرعية في الدعوة إلى الله**، (الكويت: دار القلم) ط2.

[13] وبتقسيم ماجد الكيلاني، الجهاد التربوي، والجهاد التنظيمي، والجهاد العسكري. ارجع إلى: ماجد عرسان الكيلاني (1992)، **الأمة المسلمة: مفهومها– إخراجها– ومقوّماتها**، (عمان: دون دار نشر، ص72- 74.

ليتمنّ الله هذا الأمر حتى يسير الراكب إلى صنعاء اليمن لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون". يقول القرآن في هذه المرحلة ﴿وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ وَلَا تَحۡزَنۡ عَلَيۡهِمۡ وَلَا تَكُ فِي ضَيۡقٖ مِّمَّا يَمۡكُرُونَ﴾ (النحل:127)؛ و﴿وَٱلَّذِينَ صَبَرُواْ ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ وَيَدۡرَءُونَ بِٱلۡحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عُقۡبَى ٱلدَّارِ﴾ (الرعد: 22)، ولقد صبر الصحابة، كما صبر رسول الله حتى أذن الله له بالهجرة. خرج المصطفى من مكة حزينا طريدا، يستقبل يثرب ولواعج الفراق تهيج ذكريات الماضي، ويدعو ربه "اللهم إنك قد أخرجتني من أحب البلاد إلي، فأدخلني إلى أحب البلاد إليك" ويخاطب مكة "...ولولا أن قومك أخرجوني منك ما خرجت" نعم، حُقّ له أن يحزن، كيف لا وقد أخرجوه من مسقط رأسه، ومهد صباه، ومرتع أحلامه.

المرحلة الثانية: الإذن بالدفاع عن النفس وقتال المعتدين

ولما هاجروا إلى المدينة بدينهم وأبدانهم، فإن قريشا لم تتركهم وشأنهم، أو تيأس من استئصال شأفتهم في عقر دارهم الجديد، بل طاردتهم وجيّشت الجيوش ضدهم، وصادرت أموالهم، وأوصدت في وجههم أبواب الأمل في العيش بسلام، وصدّتهم عن المسجد الحرام، وحرضت عليهم القبائل. وليتهم وقفوا عند هذا الحد، بل تآمروا مع اليهود جيران المسلمين ليمكروا بهم، وبدأ اليهود يحيكون المؤامرات تلو المؤامرات لإجهاض المشروع الإسلامي الوليد، وخنق الدولة الفتية في مهدها، قبل أن يستفحل شرها، ويستعصي على الحل شأنها. وعن هذه المرحلة يقول القرآن ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ (39) ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (الحج: 40-39).

المرحلة الثالثة: الأمر بقتال المعتدين

بعد غزوة بدر الكبرى، وبعد أن حقّق المسلمون انتصار رائعا في أرض المعركة، وتأقلموا مع أجواء المدينة، واستقرّوا نوعا ما، وأصبحوا لاعبا أساسيا في المشهد السياسي العربي آنذاك – إن جاز التعبير– آن الأوان الآن كي يثبوا وثبة الشجعان، وتأتي المبادرة منهم لتحطيم الطغيان، حتى لا يطمع فيهم طامعٌ كما ورد في سورة البقرة، 190-194. فإذا ارعوى الطغاة الطامعون ومالوا إلى السلم ونادوا بالأمان كان لهم ما طلبوا ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ (61) وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ (الأنفال: 61-62).

المرحلة الرابعة: إباحة الابتداء بقتال الأعداء

وهذه هي المرحلة الأخيرة في هذا المجال، من جهاد الأعداء بالقتال، وفيها استقر تحديد علاقة الدولة الإسلامية بمشركي العرب خاصة، وعلاقتها بأهل الكتاب وكل دول العالم بوجه عام. وتبدأ هذه المرحلة بعد غزوة تبوك،

ونزول سورة التوبة، ومنها قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ (5) وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ﴾ (التوبة: 5-6) وقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ (التوبة: 29).

وقفات مع هذه الآيات:

- وتتحدث آيات سورة "براءة" عن مشركي العرب خاصة، وعن أهل الكتاب.
- أنه لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام، أو القتال حتى تتحرّر مهد الإسلام وأرض الإيمان من كل الأوثان[14] كما أوصى عليه الصلاة والسلام وهو في فراش الموت أن لا يبقى في جزيرة العرب دينان، لتظل مركز إشعاع للدعوة تنطلق منه إلى كل العالم.
- أن الأمر بالقتال هنا للإباحة لا للوجوب، والدليل على ذلك أن الآية تتحدث عن الأخذ والمحاصرة، ولو كان الأمر بالقتل للوجوب لما كان هناك أسر ولا محاصرة، وفي ذلك تناقض يتنزّه الله تعالى عنه[15].
- أن هذا الحكم بالقتل أو الخروج من شبه جزيرة العرب كان حكما مؤقتا، الغاية منه كسر شوكة المشركين، وتطهير البلد الحرام من كل مظاهر الشرك، ثم يعود الحكم الأصلي في جواز أخذ الجزية من المشركين إذا رضوا بعقد الذمّة[16].
- أن الموجب لقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية هو المحاربة والاعتداء على المسلمين، والاستعداد للانقضاض عليهم، لا الكفر، ومعروف أن الغساسنة والمناذرة، أو أسيادهم الفرس والروم كانوا قد أظهروا عداوتهم للمسلمين؛ تمزيقا لكتاب رسول الله، وقتلا لسفيره، واعتداءاً على قوافل التجارة، وإعدادا للعدّة للهجوم على المدينة، وللتدليل على حالات الاعتداء هذه نذكر غزوة مؤتة، فقد شن المسلمون الحرب للانتقام لمقتل سفيرهم والاعتداء على حصانته الدبلوماسية. فقد قُتل الحارث بن عمير الأزدي رسول رسول الله إلى ملك بصرى من قبل شرحبيل بن عمرو الغساني[17].
- أن الصَّغار في دفع الجزية هنا بمعنى "الخضوع لسلطان الدولة" لا المذلّة والمهانة، و الحط من كرامتهم الإنسانية التي هي من أسس ومنطلقات السلام الدولي.[18]

---

[14] قدامة بن جعفر، **الخراج وصناعة الكتابة**، ص223. وانظر: محمد بن الحسن الشيباني (1975)، تحقيق: مجيد خدوري، (بيروت: الدار المتحدة للنشر)، ص222.

[15] فيصل مولوي: الأسس الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين. مرجع سابق، ص 49.

[16] فيصل مولوي: نفس المرجع، ص 50.

[17] أحمد أبو الوفا (1992) ، القانون الدبلوماسي الإسلامي. القاهرة: دارالنهضة العربية. ص 597.

[18] سنتطرق لهذه المسألة عند تعرّضنا لشبهة انتشار الإسلام بالسيف.

شُرِع الجهاد لمنفعة العباد وحماية البلاد:

هنا في مثل هذه الأجواء فرض الجهاد للمحافظة على البلاد، وتبليغ الدعوة، وإزالة العقبات،[19]حتى لا يتجبّر طاغية على البشر، يسيمهم سوء العذاب. شرع الجهاد من أجل بسط الأمن وإشاعة السلام في المجتمع الإسلامي، وكفالة حياة كريمة لكل فرد من أفراد هذا المجتمع[20]، ونشر الدعوة في العالم.

دواعي الجهاد

الآن وقد عرفنا كيف كانت شرعية الشرارة الأولى، والوثبة الكبرى للدفاع عن الدين والأرض، والعِرض، نتعرّض بنوع من التفصيل لدواعي الجهاد. إذا كانت تلك هي الملابسات التي أدّت إلى الاحتدام بين دولة المدينة وصناديد قريش، وبين جيش الإيمان وفلول الباطل حتى العام العاشر من الهجرة، فحريّ بنا أن نتفحّص دواعي الجهاد والأسباب التي تكمن وراء إعلان الحرب في شرعة الإسلام، مع عقد مقارنة بين دواعي الحروب الإسلامية، والحروب الظلامية التي لا يبحث مؤجّجوها عن شيء بحثهم عن مكاسب مادية وانتصارات عسكرية ومآرب شخصية.

الحرب لمنع الحرب

لم يكن أمام المسلمين خيار آخر غير اللجوء إلى القوة وامتشاق سيوفهم، بعد أن بلغ السيل الزّبى وهدّدتهم قريش، واقترب من مجتمع المدينة الخطر الداهم القادم من مكة، يريد أن ينقضّ عليهم، ويستأصل شأفتهم، ولم يكن بد أمام هذا الوحش الكاسر، وبتعبير الشيخ وهبة الزحيلي "وسط هذه المذأبة المتوحشة من كل جانب"[21] من الالتحام ومجابهة العدوان. وهكذا أصبحت الحرب قدرا لا فكاك منه، وإن اختلفت دوافع كل فريق وهذا هو ما يسميه محمد فرج "الحرب لمنع الحرب"[22]. لقد فُرضت الحرب على المسلمين وهم منها نافرون لها كارهون، لأن أعداء الإسلام حاولوا أن يفتنوا المسلمين عن دينهم بالقوة[23] ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ (البقرة: 216).

---

[19] انظر: عبد الوهاب عبد السلام طويلة، **الإسلام والبشرية الحائرة**، ص124-125.

[20] محمد فيصل عبد المنعم (1987)، **تاريخ الحرب في الإسلام من حرب الفجار إلى ملحمة القتال في أحد**، (الرياض: دار أمية للنشر والتوزيع)، ص70، وانظر أيضا: عبد الحميد محمود طهماز، **الإنسان في نظر الإسلام**، ص96-98.

[21] وهبة الزحيلي، **العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث**، ص25.

[22] محمد فرج (1960)، **السلام والحرب في الإسلام**، (القاهرة: دار الفكر العربي)، ص60. ويعلّل الشيخ أبو زهرة لخوض غمار هذه الحرب ويقول بأنها من مقتضيات الرحمة الإنسانية، فإن "الرحمة الحقيقية توجب دفع الظغيان" انظر: كتابه، **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص89.

[23] محمد فرج، المصدر السابق، ص31-34.

الحرب ضرورة إذا كانت لدفع مضرّة:

لقد كانت الحرب في الإسلام وستظل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، نشرا للسلام، وبسطا للأمن، ونصرا للحق، وتأييدا للعدالة. هكذا حرب الإسلام؛

وفي الشر منجـــــاة حين لا ينجيك إحسان

مضرة لدفع مضار أكبر منها، حسم لداء وقضاء على وباء، أو كما قال أحمد شوقي:

والشر إن تلقه بالخير ضقت به ذرعا وإن تلقه بالشر ينحسم

فإذا انحسم الداء وانقشع الوباء، لم يكن للحرب مكانة، ولا للسيف موضع،[24]لكونها وسيلة غير حتمية[25]. ولقد فرض الله الجهاد ليمكّن للأمة الإسلامية ولدينها في الأرض، وليضمن لها أمنها وسلامها، فلا تستسلم لعدوان، ولا ترضى بهوان، ولا تبيت على ضيم، ولا تسكت عن حيف وظلم، وإلا عبث بها وبمقدراتها العابثون، وتطاول عليها وعلى دينها البغاة الظالمون.[26]

دواعي الحرب:

الحرب في نظر الإسلام محض شر لا يلجأ إليه إلا المضطر، فلأن ينتهي المسلمون بالمفاوضة إلى صلح مجحف بشيء من حقوقهم، ولكنه في الوقت نفسه يحقن الدماء، خير من انتصار باهر للحق تزهق فيه الأرواح، ويذهب معه السلام أدراج الرياح، وتضيع في ثناياه معاني الإخاء الإنساني.[27]

دواعي الحرب عند ابن خلدون: يقول ابن خلدون: الحرب أمر طبيعي بين البشر، لا تخلو منه أمة ولا جيل، وأنها تنشأ حين يريد بعض البشر الانتقام من بعض، فيتعصّب لكل فريق أهل عصبته، فإذا تذامروا لذلك، وتوافقت الطائفتان: إحداهما تطلب الانتقام، والأخرى تدافع كانت الحرب"[28] فإذا هي إحدى وسائل السياسة للحصول على المطالب، وأقسى صور التنافس البشري.[29] وبناء على نظرية ابن خلدون في الحرب ودواعيها ومسبباتها، نختبر إن كانت نظريته تنطبق على القتال الذي تحدّث عنه القرآن، وأصّلت له السنة، وطبّقه الرعيل الأول من الجيل القرآني الفريد. إن عالم الاجتماعيات الكبير عبد الرحمن بن خلدون يتحدّث عن الحروب المادية، ذات الطبيعة العدوانية الانتقامية، والتي لا تمتّ بصلة إلى جهاد المسلمين، لا من قريب ولا من بعيد.

---

[24] عبد الكريم الخطيب (1981)، **الحرب والسلام في الإسلام**، (دمشق: دار الفكر)، ص33؛ وكذلك: أحمد رشاد طاحون (1998)، **حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية**، (القاهرة: إيتراك للنشر والتوزيع)، ص302.

[25] يحي الشيمي (1976)، **تحريم الحروب في العلاقات الدولية** (دراسة في القانون الدولي والسياسة الدولية والاستراتيجية).

[26] عبد الكريم الخطيب، **الحرب والسلام في الإسلام**، ص59.

[27] محمد عبد الله دراز (1994)، **دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية**، (الكويت: دار القلم، ط.4)، ص142.

[28] عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (1984)، **مقدمة ابن خلدون**، (بيروت: دار القلم، ط.5)، ص271.

[29] محمود إبراهيم الديك (1418)، **المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام**، (عمان: دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط.2)، ص17.

دواعي الحروب الإسلامية:[30] أما سيف الإسلام إذا اضطُر أن يُشهَر ويخرج من غمده، فينبغي أن يظل تعبيرا صادقا عن القوة التي تحمي الحق، لا الحق الذي يفرض نفسه على الآخرين، أو القوة التي تهضم الآخرين حقوقهم، وتعتدي على أرواحهم وممتلكاتهم.[31]

وإذاً ما هي دواعي الحروب الإسلامية؟

- الدفاع عن النفس والأهل والأموال، ورد عدوان المعتدين، ورفع الظلم.
- كسر شوكة الطواغيت المستبدّين[32] الذين يقفون حجرة عثرة أمام دين الإسلام، ويكونون سدا منيعا للحيلولة دون اتصال الجماهير بالدعاة إلى الله، ليختاروا بعد ذلك ما شاءوا.
- المطالبة بالحقوق المهدرة، والديار المحتلة.
- الوقوف مع المستضعفين المضطهدين، ومناصرة أهل الحق، وتخليص الشعوب المرهقة من أثقال الظلم وأوزار الاستغلال[33].
- استرجاع الحرية التي سُلبت، واستعادة العدالة التي افتقدت.
- الدفاع عن الدولة الإسلامية وحمايتها من الغزاة المستعمرين.
- تسلّط أعداء السلام والأمن على مقاليد الأمور، وإحالة العالم إلى سجن كبير، مع تعميق النزاعات الإنسانية، والعمل على خلق العداوات بين الشعوب.
- متى وُجدت هذه الأسباب والدواعي وُجد الجهاد في كل زمان ومكان، ووثب المسلمون إذا دعا الداعي للتخلّص من عدوّ غاشم أو معتدٍ آثم أو مستبدّ ظالم وأعلنوها حربا لا هوادة فيها:

ووضع الندى في موضع السيف بالعلا مضرّ كوضع السيف في موضع الندى

---

[30] لعل من المفيد أن نورد هنا مناقشة لطيفة للشيخ البوطي حول كلمة "أقاتل" التي وردت في الحديث المشهور "أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ..." لعلاقة ذلك بالجهاد (بمعناه القتالي) وبحرية المعتقد. يفهم الشيخ من كلمة أقاتل معنى مجابهة العدوان القتالي بمثله، أي هو قتال اقتضته الحرابة لا الكفر في قوله تعالى ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾، فالحديث لم يقل: أُمرت أن أقتل الناس. فالبادئ بالقتل والعدوان يسمى "قاتلاً" أما الذي يدافع ويجابه العدوان فيسمى "مقاتلا". يراجع كتابه: محمد سعيد رمضان البوطي (1993)، **الجهاد في الإسلام – كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟** (بيروت: دار الفكر المعاصر)، ص59.

[31] اقرأ كتاب: فهمي هويدي (1999)، **مواطنون لا ذمّيّون**، (القاهرة: دار الشروق، ط.3)، ص229. وانظر بالمقابل: مجيد خدوري (1973)، **الحرب والسلم في شرعة الإسلام**، (بيروت: الدار المتحدة للنشر)، ص86-94. كتاب خدوري هذا، مع ما فيه من حقائق ومعلومات قيمة، إلا أنه مليئ بالمغالطات التي تنمّ عن جهل بحقائق الإسلام، ونصاعة أحكامه وسمو تشريعاته.

[32] نتفق مع السيد محمد حسين فضل الله في قوله: القتال إجراء وقائي، ولا نتفق معه فيما ذهب إليه من أن القتال لبسط القوة لا للإخضاع. ففي فهمنا أن القتال هو لإخضاع المستبدّين المجرمين والمحتلّين والمستعمرين للتحاكم إلى منطق العقل، وشريعة رب الأرباب، لا منطق الهوى وقانون الغاب، كما أنه لبسط القانون، وتحقيق العدالة سواء بسواء. انظر: محمد حسين فضل الله (1998)، **من وحي القرآن**، (بيروت: دار الملاك للطباعة والنشر والتوزيع، ط.2)، مج.11، ص83.

[33] محمد جمعة عبد الله (1985)، **وسائل النصر من القرآن والسنة**، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية)، ص24.

وسائل الجهاد

إن الوسائل المشروعة هي التي ينبغي أن ينفَّذ الجهاد المشروع بواسطتها، لأن الإسلام لا يسمح للغاية الشريفة النبيلة أن تستخدم الوسيلة الخسيسة الدنيئة، فلا يبيح الغدر ولا الخيانة ولا نقض المواثيق والعهود، ولا ترويع الآمنين، ولا انتهاك الأعراض، ولا نهب الأموال، ولا تدمير البنى التحتية من عمارات ومصانع ومدارس ومستشفيات وجسور، ولا قصف دور العبادة. وللتعرّف على ما يجوز وما لا يجوز من وسائل نذكر بدون غوص في التفصيلات ما يجب قبل الحرب، وما يجب بعد نشوب الحرب، وكيفية انتهاء الحرب:[34]

أولاً: **الواجب قبل الحرب**: (1) تنبيه العدو والإنذار؛ و(2) والإخطار بإلغاء المعاهدة.

ثانياً: **الواجب بعد نشوب الحرب**: (1) تحديد المحاربين؛ (2) وسائل الدفاع والعنف (الجاسوسية/ حرب الأعصاب/ إتلاف الأموال/ مصادرة الأموال)؛ (3) العلاقات السياسية أثناء الحرب؛ و(4) المعاملة بالمثل.

ثالثا: **انتهاء الحرب**: (1) بالإسلام؛ (2) بالصلح الدائم (عقد الذمّة) أو الصلح المؤقّت (الهدنة) أو الأمان؛ (3) بترك القتال من كلا الجانبين؛ (4) بالفتح واستمراره؛ (5) بالتحكيم (وسائل سلمية) كالذي حدث مع بني قريظة، أو بين علي ومعاوية رضي الله عنهما؛ و(6) بهزيمة أحد الفريقين.

للجهاد وسائل ومراتب أربعة:

أولاً: **جهاد بالقلب**. وهو جهد المقل، ويتمثل في الدّعاء في ظهر الغيب، وإنكار الظلم في القلب، وهذا أدنى ما يجاهد به العبد المسلم، الجاهل والمتعلّم، وليس وراء ذلك مثقال ذرة من إيمان.

ثانيا: **جهاد باللسان**. وهذه درجة ثانية أفضل مما قبلها، وتتأتى لمن أوتي البيان وفصل الخطاب، أو مُنح الشجاعة والجرأة على قول الحق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحريض الجماهير على النفير في سبيل الله، وتحريك الشعب نحو مواساة المضطهدين المظلومين.

ثالثاً: **جهاد بالمال**. وهذه أرفع درجة من سابقتها، وبها يساهم العبد المسلم أو الدولة المسلمة بالدعم المادي؛ سواء كان نقدا، أو عينا كالسلاح، أو الخبراء العسكريين، أو الفنيّين، أو الأطباء، أو ما إلى ذلك.

رابعاً: **جهاد باليد**. وهذه أعظم الوسائل مرتبة، وهي خروج العبد المسلم بالمهج، بالروح وبالدم، وإهدائه أعز ما يملك–روحه التي بين جنبيه– فداءا لدينه وأهله ووطنه. ولا يقدر على هذه المرتبة إلا من رحم الله وقليل مّا هم، والله يصطفي للشهادة من يشاء ﴿إِن يَمۡسَسۡكُمۡ قَرۡحٞ فَقَدۡ مَسَّ ٱلۡقَوۡمَ قَرۡحٞ مِّثۡلُهُۥۚ وَتِلۡكَ ٱلۡأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيۡنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَتَّخِذَ مِنكُمۡ شُهَدَآءَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (آل عمران: 140).

---

[34] اعتمدنا في هذه الفقرة على كتاب: محمود إبراهيم الخطيب (2006)، **المعاهدات الدولية في الفقه الإسلامي**، (الزرقاء: دار الخطيب للنشر والتوزيع).

التخطيط والإعداد لمباشرة الجهاد والاستشهاد:

الاستعداد أضمن طريق للسلام، والإسلام كما فرض الجهاد فقد أشاد بالسلام،[35] وأجاز مهادنة الكفار ومسالمتهم إن مالوا إلى السلم، وقبلوا الصلح، وقد جاء ذلك في آيتين متجاورتين في سورة الأنفال ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّة وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ * وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ (الأنفال: 60-61] ففي الآية الأخيرة حض على السلم الذي هو الحالة الطبيعية للتعايش بين الشعوب، وانتعاش الدعوة واستمالة القلوب، وليست المسألة ترك الخيار لمن بأيديهم القرار من ولاة الأمر بقبول السلم أو رفضه، وإلا لكان فهم الآية: إن مالوا إلى السلم، فانظر إن شئت قبلته وإن شئت رفضته، لكن الآية أكّدت على هذا البُعد المهمّ في مسألة السلم "التوكل على الله". فكأن الآية تطمئن: لا تخف من مكرهم وكيدهم، فأنت أولى منهم بالسلم التي يدعون إليها، ففوّت الفرصة عليهم بالميل إليه، والله الذي يسمع وساوسهم، ويعلم تخطيطاتهم سيكفيك شرهم. وكأني بالآية الأولى تقول: إذا علم عدوّك أنك متيقظ له، مستعد لقتاله، عالم بمخطّطاته، خافك وانقطعت أطماعه منك[36]، لأن الظلم لا ترده إلا قوة ترهب المعتدين الظالمين، واستعداد يخيف الغاشمين المجرمين.[37]

لقد خطط الرسول للنصر في المعارك الفاصلة، وأعدّ قواته المسلّحة في ميادين ثلاثة[38] وفق الرؤية المتكاملة، والفهم العميق لمعنى القوة[39] التي حثّ القرآن على إعدادها، وذلك إرهابا لمن أراد الفساد، كي لا يجرؤ على فتح أبواب القتال، وشن الحروب،[40] ومن اللّفتات القرآنية البديعة أن الآية دعت المسلمين للاستعداد لإرهاب الأعداء فقط وليس للقتال[41] فلم يقل تعالى ﴿تقاتلون به﴾.

---

[35] حسن البنا (1978)، **الجهاد في سبيل الله**، من منشورات الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، ص86.

[36] العز بن عبد السلام (1996)، **أحكام الجهاد وفضائله**، تحقيق: إياد خالد الطباع، (بيروت: دار الفكر المعاصر)؛ وحسن البنا، **الجهاد في سبيل الله**، ص89.

[37] محمود محمد بابللي، **مشروعية القتال في الإسلام**، ص45. وقد قيل في هذا المعنى: تفقد عدوك قبل أن يمتد باعه ويطول ذراعه وتكبر شكيمته ويعضل دواؤه. انظر: محمد بن علي القلعي، **تهذيب الرياسة وترتيب السياسة**، ص234. وقال بعض البلغاء: من أعرض عن الحذر والاحتراس، وبنى أمره على غير أساس، زال عنه العز واستولى عليه العجز. انظر: أبا الحسن علي بن حبيب الماوردي (1987)، **درر السلوك في سياسة الملوك**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (الرياض: دار الوطن)، ص92.

[38] اعتمدنا في هذه الجزئية على: محمد رواس قلعة جي (2000)، **قراءة سياسية للسيرة النبوية**، (بيروت: دار النفائس، ط.2)، ص120-121.

[39] لا يرى الباحث كما يرى تركي الحمد بأن السلاح يدمّر الحضارة. صحيح ما قاله بأن معظم الناس لا يعرفون الفرق بين "ميم" السلام و "حاء" السلاح، ويهرولون إلى السلاح لحسم المواقف، لكن أن يكون الفرق هو المحدِّد لذلك البون بين صنع الحضارة ودمارها فهذا ما نتحفّظ عليه، فلا تقوم حضارة مهما كانت درجة قوتها ومنفعتها للخلق ما لم تكن قوية ومتحصّنة بالسلاح الذي يحميها، ويردع من يضمر الشرّ لها، ويعمل على إزالتها من الوجود، دون أن يعني ذلك التعطش للدماء، والإسراف في استخدام القوة، والإسراع إلى السلاح دون بذل المحاولات السلمية الهادئة. انظر: تركي الحمد: **السياسة بين الحلال والحرام – أنتم أعلم بأمور دنياكم**، ص11.

[40] محمد بن محمد مهدي الخايصي (1987)، **الإسلام سبيل السعادة والسلام**، (بيروت: الهدى المؤسسة الإسلامية للنشر، ط.3)، ص107.

[41] محمد فرج، **السلام والحرب في الإسلام**، ص71.

الميدان الأول: ميدان القوة البشرية للجيش، فأعلن النفير العام، وحشد كل الطاقات من كل فئات المجتمع، وأحسن توظيف كل إمكانات الأفراد، كل في موقعه.

الميدان الثاني: ميدان الإعداد المعنوي الذي أقامه على أركان ثلاثة: *الركن الأول*: إيمان الجيش بالقضية التي يقاتل من أجلها، ويضحّي بكل ما لديه في سبيلها، وهي إنقاذ البشرية من الظلم الواقع بها بشتى أنواعه، وإحلال السلام بكل معانيه (وهذه هي قوة العقيدة والإيمان). *والركن الثاني*: تحقيق كرامة المواطن في دولة الإسلام، فالأفراد متساوون في الحقوق والواجبات، متعاونون على الخيرات والطاعات. إن الدولة التي توفّر لمواطنيها كل سبل الحياة الكريمة الهانئة، وتحقق لهم كرامتهم الإنسانية، يفديها المواطن بأعز ما يملك؛ نفسه وماله وولده، ويدافع عن كيانها، ويبذل عمره كله لامتداد ظلالها على المعمورة (وهذه هي قوة الوحدة والارتباط). *والركن الثالث*: هجر الفواحش والإقبال على الله.

الميدان الثالث: ميدان إعداد السلاح والعتاد الحربي، وقد عمل عليه الصلاة والسلام على تصنيع السلاح محليا لئلا يتحكم به أحد في الساعة الحرجة، وتستخدمه بعض الأطراف كورقة ضغط عليه ليرضخ لمطالب أعدائه. وقد أرسل بعض الصحابة ليتعلّموا صناعة الدبابات والعرّادات والمنجنيقات، وقد كانت أضخم وأشهر الآلات الحربية آنذاك (وهذه هي قوة الساعد والسلاح).

والآن وقد عرفنا قيمة هذه القوة، واستنفار المسلين لإعدادها الجيد، والاستعداد لكافة الاحتمالات بما فيها إعادة السلام والأمن بالقوة، للمرء أن يتساءل: هل يجوز استخدام هذه القوة لنشر الإسلام وإكراه الناس على اعتناق دين الله؟ هذا ما لم يحدث تاريخيا، ويتعارض مع طبيعة الدين الذي يعتمد على الطواعية وحرية الاختيار.

هل انتشر الإسلام بالسيف؟

كثيرون ردّدوا هذه الفرية، وأرجعوا انتشار الإسلام إلى قوة السيف،[42]ليثبتوا وصف الإسلام بأنه سفّاك الدماء، وقتّال الأبرياء، وأن الناس ما آمنوا به إلا خوفا من سيف محمد البتار!! لنقرأ لمستشرق فرنسي يدعى "كيمون" يتشدّق قائلاً: "إن الديانة المحمدية جذام وبرص، فشوا بين الناس، وأخذا يفتكان بهما فتكا ذريعا، بل هي مرض مريع، وشلل عام، وجنون ذهولي، يبعث في الإنسان الخمول والكسل، ولا يوقظه منه إلا ليسفك الدماء، ويدمن على معاقرة الخمر، ويجمع في القبائح"[43].

ولنفسح المجال الآن لكاتب غربي هو "توماس كارليل" صاحب كتاب "الأبطال وعبادة البطولة ليتولّى الردّ عليهم" إن اتهام النبي محمد بالتعويل على السيف في حمل الناس على دينه والاستجابة لدعوته سخف غير

---

[42] وهبة الزحيلي، **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص35.

[43] موسى محمد علي (1980)، **الإنسان دين الإنسانية**، (بيروت: المكتبة العصرية)، ص111.

مفهوم! إذ ليس مما يجوز في الفهم أن يشهر رجل فرد سيفه ليقتل به الناس أو يستجيبوا لدعوته!![44] ويرى "أرلوند" نفس الرأي ويقول "ظهر أن الفكرة التي شاعت بأن السيف كان العامل في تحويل الناس إلى الإسلام بعيدة عن التصديق" مؤكدا بأن القوة لم تكن عاملا حاسما في تحويل الناس إلى الإسلام[45] ويقول رونالد أوليفر إن الإسلام شقّ طريقه إلى ما وراء الصحراء بفضل الثقافة والفكر والدعوة[46].

وهذه شهادة من غير المسلمين على عدم إرغام المسلمين المخالفين لهم في الدين على اعتناق الإسلام. يقول "الكونت هنري" إن المسلمين امتازوا بالمسالمة، وعدم الميل إلى الحرب، ولم يتركوا أثرا للتعسف في تعاملهم مع المخالفين، ولم يقتلوا أمة أبت الإسلام[47]. وأما "جوستاف لوبون" فيؤكّد أن القوة لم تكن أبدا عاملا في نشر القرآن، ويقرّر أن الأمم لم تعرف فاتحين رحماء متسامحين مثل العرب[48].

وإذا أنعمنا النظر في بنود صلح الحديبية لوجدنا أن رسول الله قد رضي بشروط ما كان ليرضاها لو كان عماد دعوته السيف،[49] وهو الصلح الذي كان بداية النهاية لزوال دولة الكفر في مكة حتى أنه سمّي بالفتح المبين. ولو كانت الحروب الإسلامية لنشر الإسلام بالسيف وللسيطرة والنهم إلى الفتح لكانت الحبشة – وهي الدولة المجاورة، والتي احتلت في يوم من الأيام جزءا من جزيرة العرب، وحاولت هدم الكعبة المشرفة – لكانت أول بلد حاربه المسلمون، لضعف قوتها، ويسر الوصول إليها، إذا ما قيست بفارس والروم!![50] وإذا كان المسلمون في اضطهاد ثلاثة عشر عاما في مكة وهم صابرون، واضطروا إلى الهجرة إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، فأين السيف إذا؟[51]

العقائد لا تفرض فرضاً

الإسلام كعقيدة سماوية، وكرسالة تخاطب العقل والروح والجسد، لا يُجبر الناس على اعتناقه ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: 256) إن من أحد أهداف الجهاد إزالة الطواغيت الذين يكتمون أنفاس شعوبهم من أن

---

[44] عثمان السعيد الشرقاوي، **شريعة القتال في الإسلام**، ص123. وانظر أيضا: كامل محمد حسن (1972)، **أهداف الرسالة الإسلامية وبيان دور الأزهر في نشرها. التوجيه الاجتماعي في الإسلام**. من بحوث مؤتمرات مجمّع البحوث الإسلامية، ج.4، 1392هـ - 1972م، ص41. كذلك: محمد جمعة عبد الله، **وسائل النصر من القرآن والسنة**، ص13.

[45] محمد الزحيلي (1993)، **الإسلام في الماضي والحاضر**، (دمشق: دار القلم)، ص170.

[46] إبراهيم يحيى الشهابي (1990)، **مفهوم الحرب والسلام في الإسلام – صراعات وحروب...أم تفاعل وسلام؟** (ليبيا: منشورات مؤسسة مي للطباعة والتوزيع)، ص31.

[47] أحمد محمد الحوفي، **الجهاد**، ص194.

[48] المرجع نفسه، ص154.

[49] المرجع نفسه، ص121.

[50] المرجع نفسه، ص158.

[51] أمين إبراهيم المسلمي، **التحديات التي تواجه العالم الإسلامي**، ص257.

يتنفسوا الحرية، ويختاروا العقيدة التي يريدون، وواجب الحركة الإسلامية[52] كما يعبّر الشهيد سيد قطب هو إحداث هذه التخلية بين الطواغيت والشعوب لتعتنق العقيدة التي تختار بكامل حريتها[53].

إن القرآن الكريم يضع محمدا أمام الحقيقة الناصعة كالشمس في رابعة النهار؛ أن دين الله يعتمد على الاختيار، لا على الإجبار والاضطرار، وأن على الرسول فقط القيام بواجب البلاغ، فإنه مهما حرص واستخدم من وسائل، فإن أهل الإيمان قلائل بالمقارنة مع غيرهم ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ﴾ (يوسف: 103) إن العقائد – بغض النظر عن صلاحها وفسادها – لا يمكن أن تنجز خططها، وتثبّت أقدامها وتتقدّم إذا كانت مفروضة فرضاً[54] ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ (يونس: 99).

رسولنا المصطفى المختار ليس بطاغية ولا جبّار

ولم تكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم– وهو الرحمة المهداة، والنعمة المسداة – سطوة العتاة الجبارين ﴿نَّحۡنُ أَعۡلَمُ بِمَا يَقُولُونَۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِجَبَّارٖۖ فَذَكِّرۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ (ق: 45) ولا سيطرة الطغاة المستبدّين ﴿فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ * لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ﴾ (الغاشية: 21-22] لأن رسالته تتنافى مع ما اعتاد عليه أصحاب المذاهب المخرّبة للبلاد المدمّرة لعقول العباد من سيطرة وجبروت[55]. إن أكثر الطغاة خطورة، وتدميرا للعقائد، وأكثرهم انتشارا وتدبيرا للمكائد، هم الذين يعبّرون عن أنفسهم بالقوة الغاشمة[56]، ويجبرون من هو واقع تحت سلطتهم على اعتماد آرائهم رغم إرادتهم.

الجهاد ليس وسيلة للسبي وكسب الغنائم

ما لم تكن ثمة ضرورة ملجئة إلى الحروب، فإنها في المنظور القرآني لا تستساغ ولا تستباح، ولا يسوغ للمسلم أن يتمنّاها أو يدعو إليها، وفي هذا الصدد يقول رسولنا محمد عليه الصلاة والسلام: «لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله السلامة، فإن لقيتموهم فاثبتوا وأكثروا ذكر الله، فإن أجلبوا وضجوا فعليكم بالصمت»[57] وبالتالي فإن الإسلام

---

[52] وهذا بالأحرى واجب كل من يحمل هم الإسلام، ونشر رسالته بين الأنام، من مربّين ودعاة وجماعات ومؤسسات وحكومات.

[53] ولا نفهم منها التناقض الذي فهمه الأستاذ محمد جلال كشك. ارجع إلى ظلال قطب وخواطر جلال، لمعرفة المزيد. سيد قطب (1986)، **في ظلال القرآن**، (بيروت: دار الشروق، ط.12)، مج.5، ص1432 – 1433. جلال كشك (1985)، **خواطر مسلم حول الجهاد .. الأقليات .. الأناجيل**، (القاهرة: دار ثابت للنشر والتوزيع، ط.2)، ص44.

[54] فيديريكو مايور (1994)، **الصفحة الجديدة**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية واليونسكو)، ص95.

[55] محمد عبد الواحد حجازي (1988)، **الدكتاتورية محنة الإسلام والعالم**، (القاهرة: الزهراء للإعلام العربي)، ص13.

وانظر أيضا في هذا الإطار: عبد الرحمن عمر اسبينداري (2005)، **الطغيان السياسي وسبل تغييره من المنظور القرآني**، (كوالالمبور: مركز البحوث بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا).

[56] جواد صيداوي (1988)، **الطغاة والطغيان في التاريخ**، (بيروت: دار ابن زيدون)، ص8.

[57] رواه الدارمي في سننه؛ ورواه البخاري ومسلم والبيهقي وأبو داود بلفظ قريب من هذا. انظر: الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (2002)، **مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي**، (بيروت: دار ابن حزم)، كتاب السير، باب: لا تتمنوا لقاء العدو، حديث رقم 2476، ص343.

لا يقرّ الحرب بوصفها وسيلة لحسم نزاع، أو منفذا لإشباع روح السيطرة، أو طريقا للسبي أو كسب الغنائم،[58] كما فعلت البندقية الأوروبية وهي تحصد سكان القارة الأمريكية الأصليين بوحشية عجيبة من أجل الذهب، ولكن باسم السيد المسيح[59] وبحجة نشر المسيحية بين أوساط الوثنيين!!

الإسلام يأبى الضيم

الإسلام رسالة تحريرية، يأبى حاملها الضيم لنفسه، ويأباه لغيره، حتى لو كان هذا "الغير" غير مسلم، وحثّه على السلام والأمان لا يعني بحال من الأحوال قبوله بالذل والهوان. وإليك هذه المقارنة الحيّة من أحد شعراء المسيحيّة، هو رشيد سالم الخوري:

إذا حاولت رفع الضيم فاضرب — بسيف محمد واهجر يسوعا
أحبّوا بعضكم بعضا وعظْنا — بها ذئبا فما نجّت قطيعا
فيا حملا وديعاً لم يخلّف — سوانا في الورى حملا وديعا
ألا أنزلت إنجيلا جديدا — يعلّمنا إباءً لا خنوعا[60]

غاية الجهاد

لا يذكر لفظ الجهاد أو القتال في القرآن الكريم إلا وهو مقرون بعبارة " في سبيل الله" ليدل على أن الهدف سامٍ، وأن الغاية مقدّسة نبيلة وهي إعلاء كلمة الله، وليس الإفساد في الأرض، أو الاستعلاء على الناس أو التسلّط على الأمم والأفراد، أو المغنم أو السيطرة[61].

غاية الحروب المادية

إن حالة الحرب حالة قانونية في العلاقات الدولية، وهي في القانون الدولي العام "عداء بين دولتين أو أكثر، بهدف تغليب مصلحة سياسية"[62]. يعرف شرّاح القانون الدولي الحرب على أنها غاية تابعة لغاية السياسة. يقول أحدهم إنها "إحدى وسائل السياسة للحصول على بعض المطالب" ولذلك فإن الحرب عندهم مرتبطة بمصالح الدولة السياسية لتحقيق أغراض مادية تدعو إليها مصلحة الدولة بعيدا عن المبادئ والقيم[63]. وإن التسابق المحموم

---

[58] حامد سلطان، **أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية**، ص248؛ ومحمد الزحيلي، **الإسلام في الماضي والحاضر**، ص168-169.

[59] شوقي أبو خليل، **الإسلام والتفاهم والتعايش بين الشعوب**، ص100.

[60] عبد الودود شلبي (1990)، **الإسلام وخرافة السيف – حوار في مدينة سدني بين طائفة من المفكرين الأستراليّين**، (القاهرة: مؤسسة الخليج العربي، ط.2)، ص98.

[61] عبد الوهاب عبد السلام طويلة، **الإسلام والبشرية الحائرة**، ص126؛ ومحمد مهنا العلي، **منهج الإسلام في السلم والحرب**، ص315.

[62] محمود عبد الفتاح محمود يوسف (د.ت.)، **من أحكام الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون. الأسرى– الذمّيين– المعاهدين– الجناية زمن الحرب– دراسة مقارنة**، (القاهرة: دار الفكر العربي)، ص24.

[63] محمود إبراهيم الديك، **المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام**، ص15.

في تصنيع وشراء الأسلحة يهدّد أمن جميع الدول، وإن تكديس السلاح دفاعا عن الذات تحوّل إلى أداة عدوانية قمعية أدّت إلى وقوع اضطراب وخلل في السلام العالمي[64].

للجهاد غاية يفرضها الشرع، ويحتمها الواقع

إن الجهاد سياحة يخرج فيها المسلم مبتغي ثواب لا طالب دنيا، ومحرّر عبيد لا مستعمر أحرار، ومصلح أوضاع لا مثير فوضى، يقيم في الأرض العدل، وينشر في الآفاق السلام، ويبسط على العالم جناح الأمن[65]فارضا النظام، رافضا الإرهاب وسيادة قانون الغاب. وإن الغاية من الحرب في الإسلام تتمثل في الآتي[66]:

- رد العدوان، ورفع الظلم، والدفاع عن النفس.
- تأمين الدعوة إلى الله، وكسر شوكة الطواغيت الذين يمنعون كلمة الله أن تظهر، ويقفون سدا منيعا للحيلولة دون وصول الإسلام إلى أفئدة الناس وعقولهم.
- المطالبة بالحقوق السليبة، والأراضي المغتصبة المحتلة.
- نصرة الحق والعدل، وتعميق معنى الحرية، وإتاحة الفرصة للضعفاء، الذين يريدون اعتناق دعوة خير الأنبياء[67].
- إن المسلمين حاربوا غيرهم لا لبثّ التعاليم الإسلامية بالقسر والعنف، ولكن ليحقّقوا أصول الحرية الحقة، ويوطّدوا أركانها، ولينشروا السلام العام[68].
- تربية المؤمنين على الصبر والثبات والطاعة وبذل النفس.
- كشف المنافقين، الذين يمثلون الطابور الخامس في الدولة الإسلامية.
- حماية الدولة الإسلامية من شرور الأعداء، وحماية الاستقلال والأمن الوطني بجميع أبعاده ومقوّماته[69].
- نشر السلام بين الأنام، وبسط الأمن، وتعميق مفهوم الأخوة الإنسانية، والتعاون بين الشعوب.

ويتضح من ذلك أن من صالَحَ المسلمين وهادنهم أو اعتزلهم ولم يحاربهم، ولم يتعرّض لهم بشيء من الأذى، ولم يقف حائلا دون دعوة الله أن يسمع عنها عباد الله في كل الأرجاء، من هذا حاله لا يجوز قتاله ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا﴾ (النساء: 90).

---

[64] فضيل أبو النصر، **الإنسان العالمي – العولمة والعالمية والنظام العالمي العادل**، ص71.

[65] الشرقاوي، **شريعة القتال في الإسلام**، ص199؛ وانظر أيضا: كامل محمد حسن، **أهداف الرسالة الإسلامية وبيان دور الأزهر في نشرها**، ص41.

[66] يراجع كتاب: أحمد جمال العمري (1989)، **أدب الحرب والسلم في سورة الأنفال**، (القاهرة: دار المعارف)، ص148؛ وكذلك: عبد الله عزام (1987)، **عبر وبصائر للجهاد في العصر الحاضر**، (الزرقاء: مكتبة المنار)، ص41. ويمكن الاطلاع أيضا على: جفري لانغ (1998)، **الصراع من أجل الإيمان – انطباعات أمريكي اعتنق الإسلام**، ترجمة: منذر العبسي، (دمشق: دار الفكر)، ص207. وارجع إلى: **التفسير الوسيط**، ج1، ص97.

[67] عبد الحميد محمود طهماز (1993)، **حقوق الإنسان في سورة النساء**، (دمشق: دار القلم)، ص104.

[68] وهبة الزحيلي، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، ص75.

[69] محمد عمارة، **الإسلام والأمن الاجتماعي**، ص114.

شبهة دفع الجزية مع الإذلال والمهانة

يتترّس بعض المستشرقين وضعاف النفوس من المسلمين، خلف معنى "الصَّغار" المذكور في قضية الجزية، ليصوّروا عنجهية القرآن، وعدم احترامه لحقوق الإنسان، وقد ساهمت في ذلك معظم كتب التراث[70]. يقول تعالى ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ (التوبة: 29). اليد هنا بمعنى القدرة، والجمهور على أن الجزية إنما تفرض على القادرين على دفعها، ويعفى منها غير القادرين كالصِّغار والمجانين والمقعَدين والرهبان والعاجزين والفقراء والنساء[71].

أما الصَّغار فيعني الخضوع لأحكام الإسلام، وسيادته التي بها تصغر نفوسهم لديهم بفقد الملك، وعجزهم عن مقاومة الحكم[72]، فالصغار معناه الخضوع لسلطان الدولة لا الذلّة والمهانة. لأن من معاني الصَّغار في لغة العرب: الخضوع، ومنه أطلق "الصغير" على الطفل لأنه يخضع لأبويه ولمن هو أكبر منه[73]. ودفع الجزية في حد ذاته صغار كما نقل الإمام الطبري من ضمن الأقوال التي أوردها[74].

لماذا يدفعون الجزية؟

وهم حين يدفعون الجزية– ولا يدفعها إلا قادر كما وضّحنا– إنما يدفعونها حماية لأنفسهم، فالدولة الإسلامية مطالبة بحمايتهم، وحراسة أوطانهم،[75]كما تحمي مواطنيها المسلمين، بل إن المواطن المسلم عليه أن يؤدّي الخدمة

---

[70] لقد رجعنا ونحن نبحث عن فهم المفسرين لكلمة "الصَّغار" إلى أكثر من ستة وعشرين كتابا من كتب التفاسير القديمة والحديثة، لا يتسع المجال لإيرادها هنا، وفوجئنا بكثرة هذه الأقوال العجيبة التي هي بعيدة كل البعد عن تعاليم القرآن، ويأباها عدل الإسلام ورحمته كما يقول الشيخ رشيد رضا. وأكثر هذه الأقوال تطرفا وتنطّعا– في رأي الباحث– قولهم: أنه إذا أعطاها يصفع قفاه، ويؤخذ بلحيته ويضرب ويقال له: أدّ حق الله يا عدوّ الله!! وكلها أقوال لا دليل عليها كما يقول الحافظ ابن القيم، ولا هي مقتضى الآية، ولا نقلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه. انظر: أبي الطيب صديق بن حسن القنوجي (1999)، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج3، ص101.

[71] محمد بن الحسن الشيباني، **السير**، ص263. للاطلاع الواسع في موضوع الجزية يراجع: محمد كامل حسن المحامي (د.ت.) **الجزية في الإسلام – ضريبة الرؤوس وضريبة الأرض**، (بيروت: دار مكتبة الحياة).

[72] **تفسير المراغي**، م4، ص 75. وهبة الزحيلي، **التفسير الوسيط**، ج.1، ص851.

[73] مصطفى السباعي (1998)، **نظام السلم والحرب في الإسلام**، (الرياض: دار الورّاق للنشر والتوزيع، ط.2)، ص63؛ وارجع كذلك إلى محمد فيصل عبد المنعم، **تاريخ الحرب في الإسلام من حرب الفجار إلى ملحمة القتال في أحد**، ص92؛ وكذلك: فيصل مولوي، **الأسس الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين**، ص80.

[74] ابن جرير الطبري، **جامع البيان**، م5، ص350. من بين كتب التفاسير التي اطلعنا عليها من يرى هذا الرأي ويرجّحه. ارجع إلى: أحمد مصطفى المراغي، **تفسير المراغي**، م4، ص75؛ ومحمد رشيد رضا (2002)، **تفسير القرآن العظيم** (تفسير المنار)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج.10، ص262؛ أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن الجوزي (2002)، **زاد المسير في علم التفسير**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.2)، ج.3، ص319. وانظر أيضا: أبو الأعلى المودودي (1985)، **شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية**، ترجمة: سمير عبد الحميد إبراهيم، (القاهرة: دار الصحوة)، ص116.

[75] محمد فرج، **السلام والحرب في الإسلام**، ص45.

الوطنية التي يعفى منها دافع الجزية، كما يعفى من الجهاد والدفاع عن البلاد، وإن القدر الذي يدفعه يسير إذا ما قورن بما يدفعه المسلم من زكاة أمواله (فرض عمر بن الخطاب على الفقراء: 12 درهما، وعلى الأوساط: 24 درهما، وعلى أهل الثروة: 48 درهما) كما أجاز الخليفة الراشد إعطاء المحتاجين من الذميّين من بيت مال المسلمين، وهو ما يسمّى اليوم بالتأمينات الاجتماعية ضد العجز والشيخوخة والمرض الخ[76].

وقد اتفق أن ردّ إليهم المسلمون أموالهم حينما تعذّرت الحماية. كان ذلك في دمشق وحمص وبقية المدن السورية حيث تجمّعوا في مكان واحد لينازلوا هرقل ملك الروم، فجمع القادة المسلمون أهالي المدن وقالوا لهم "إنا كنا قد أخذنا منكم أموالا على أن نحميكم وندافع عنكم، ونحن الآن خارجون عنكم لا نملك حمايتكم، فهذه أموالكم نردّها إليكم! فقال أهل المدن: ردّكم الله ونصركم، واللهِ لحكمكم وعدلكم أحب إلينا من جور الروم وظلمهم، والله لو كانوا مكانكم لما دفعوا إلينا شيئا أخذوه، بل لأخذوا معهم كل شيء يستطيعون حمله"[77]. وربما أتلفوا ما ليس بإمكانهم حمله.

الخـــاتمـة

وفي خاتمة المطاف، هذه بعض أهم ما توصل إليه هذا البحث: *أولاً*: السلم العالمي هو المحور الذي تدور عليه شرائع الإسلام وأحكامه؛ *ثانيا*: ولا يتنامى السلم، أو يترعرع الأمن إلا في حضن الأخوة الإنسانية، وحصن العدالة، وسياج التعاون بين الشعوب؛ *ثالثاً*: وإن كل حالات الحرب التي تنشب بين الفئة المؤمنة وغيرها، إنما تستمد مرجعيتها، وتقوم شرعيتها على أن يتحقّق العدل ليسود بعد ذلك السلم؛ *رابعاً*: تتضح بشكل جلي في الجهاد عظمة الإسلام، وعدل أحكامه، وسعة رحمته، ونبل غايته، وشرف وسيلته، ورفعة آدابه. وعلى النقيض من هذه الآداب والقيم الرفيعة تقف حضارة النظام العالمي الجديد – كما ثبت أثناء الحروب الصليبية وغيرها – حضارة القتل والغدر والتنكيل؛ *خامساً*: لم يسجّل أهل السير والمؤرخون حالة قتل فيها رسول الله شخصا بيده الشريفة إلا ما كان من أمر أبي بن خلف الذي أقبل يوم أحد رافعا حربته يريد قتل رسول الله وهو يقول: أين محمد لا نجوت إن نجا، فتناول رسول الله حربة مصعب بن عمير فرماه بها، فهل يقارن هذا بفعل قادة الحروب والزعماء كنابليون بونابرت وهتلر وموشي دايان، وأريل شارون الذين كانوا يخوضون المعارك فيعملون السيف في كل مكان!!. وهل ينسى التاريخ ما قام به شارون من مذابح في "صبرا وشاتيلا" وما يقوم به الآن في غزة!؟ ولو جُمع ما قتل في أي حرب من الحروب المادية المشهورة في التاريخ، لكانت الأرقام مذهلة؛ لقد قتل في الحرب العالمية الأولى 10 ملايين، وفي الحرب العالمية الثانية 70 مليونا نسمة، بله عن الخسائر الاقتصادية التي تعد بالمليارات، ومئات الآلاف من المعوّقين والمشوّهين، ناهيك عن الدمار الذي خلّفه الشيوعيون في العالم من خلال

---

[76] عمر مختار قاضي (1999)، **الرأي والعقيدة في الإسلام**، (منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة – إيسيسكو. 1420هـ – 1999م)، ص63.

[77] مصطفى السباعي (1982)، **من روائع حضارتنا**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط.3)، ص102.

ثورتهم الحمراء!! لكن قتلى الحروب الإسلامية في عهد النبوة – منذ أن بعث إلى أن التحق بالرفيق الأعلى– (23 عاما) من الطرفين المسلمين والكفار لم يتجاوز980 (كما ذكر محمد عمارة) أو 1018 قتيلاً (كما أورد عبد الودود شلبي). *سادساً:* إن الواقع التاريخي، والوقائع الدعوية، ليؤكدان أن الحرب هي أسوء الظروف لنجاح الدعوة وانتشارها، وأن السلام هو أفضل الظروف لذلك، وإن جهاد المسلم في السلام يكون في مضاعفة البناء، وتوفير الرخاء، وزيادة النماء، ولا ينبغي أن يتحوّل السلام إلى الاستسلام والسلم الرخيصة التي تتنافى مع عزة المسلم وكرامته، ودون أن يعني ذلك مصافحة يد من تلطخت يداه بدماء الأبرياء، أو الرضوخ لمطالب زعماء الحرب، والاستسلام لاستفزازاتهم، فمن الخطل في ثقافة السلام، ومن غير المعقول ولا السائغ في دين الإسلام، أن يتسامح أو يسامح المسلم العزيز النفس، من يحتلّ أرضه ويمتصّ خيراته ويشوّه دينه ويموّه عليه حضارته ويقتنص أبناءه ويغريهم بكل ما يبعدهم عن دين الإسلام. *وسابع*: كل ما في الإسلام يدعو إلى السلام، وما جاء الإسلام إلا ليحقق السلام،[78] وفي الوقت نفسه لا بد أن يصبح للأمة الإسلامية مكان بين الأمم كقوة فاعلة ومهمة في العالم وفي مسرح الأحداث؛ تُسمَع إذا قالت، وأن تكون لاعبا أساسيا في السياسة الدولية، مرهوب الجانب، ورقما صعبا، يصعب تجاوزه أو إهماله، ويعمل له خبراء التخطيط ألف حساب!! لا كما عبّر الشاعر:

ويُقضى الأمر حين تغيب تيم ولا يُستأمرون وهم شهود

قائمة المصادر والمراجع:

إبراهيم يحيى الشهابي (1990). **مفهوم الحرب والسلام في الإسلام – صراعات وحروب..أم تفاعل وسلام؟** ليبيا: منشورات مؤسسة مي للطباعة والتوزيع.

أبو الأعلى المودودي (1985). **شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية**. ترجمة: سمير عبد الحميد إبراهيم. القاهرة: دار الصحوة.

أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي (1987). **درر السلوك في سياسة الملوك**. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. الرياض: دار الوطن.

أبو الطيب صديق بن حسن القنوجي (1999). **فتح البيان في مقاصد القرآن**. بيروت: دار الكتب العلمية، ج.3.

أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن الجوزي (2002). **زاد المسير في علم التفسير**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط.2، ج.3.

أحمد أبو الوفا (1992). **القانون الدبلوماسي الإسلامي**. القاهرة: دار النهضة العربية.

أحمد جمال العمري (1989). **أدب الحرب والسلم في سورة الأنفال**. القاهرة: دار المعارف.

أحمد رشاد طاحون (1998). **حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية**. القاهرة: إيتراك للنشر والتوزيع.

جلال كشك (1985). **خواطر مسلم حول الجهاد..الأقليات..الأناجيل**. القاهرة: دار ثابت للنشر والتوزيع، ط.2.

[78] عبد القادر عودة (19997)، **الإسلام وأوضاعنا السياسية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط.9)، ص294.

جواد صيداوي (1988). **الطغاة والطغيان في التاريخ**. بيروت: دار ابن زيدون.

حسن البنا (1978). **الجهاد في سبيل الله**. من منشورات الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية.

زينب الغزالي الجبيلي (1994). نظرات في كتاب الله. القاهرة: دار الشروق.

سيد قطب (1986). **في ظلال القرآن**. بيروت: دار الشروق، ط.12، مج.5.

شمس الدين أبو عبد الله بن القيم الجوزية (1986). **زاد المعاد في هدي خير العباد**. تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط. ج.3.

عبد الجليل شلبي (1986). **صور استشراقية**. القاهرة: دار الشروق، ط.2.

عبد الحميد محمود طهماز (1993). **حقوق الإنسان في سورة النساء**. دمشق: دار القلم.

عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (1984). **مقدمة ابن خلدون**. بيروت: دار القلم، ط.5.

عبد الرحمن حسن حبنّكة الميداني (1980). **بصائر للمسلم المعاصر**. دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط.2.

عبد الرحمن عبد الخالق (1993). **فصول من السياسة الشرعية في الدعوة إلى الله**. الكويت: دار القلم، ط.2.

عبد الرحمن عمر اسبينداري (2005). **الطغيان السياسي وسبل تغييره من المنظور القرآني**. كوالالمبور: مركز البحوث بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

عبد الكريم الخطيب (1981). **الحرب والسلام في الإسلام**. دمشق: دار الفكر.

عبد الله عزام (1987). **عبر وبصائر للجهاد في العصر الحاضر**. الزرقاء: مكتبة المنار.

عبد الودود شلبي (1990). **الإسلام وخرافة السيف**. حوار في مدينة سدني بين طائفة من المفكرين الأستراليّين. القاهرة: مؤسسة الخليج العربي، ط.2.

عبد الوهاب عبد السلام طويلة (2006). **الإسلام والبشرية الحائرة**. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

عثمان جمعة ضميرية (1417). المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني (دراسة فقهية مقارنة). **رابطة العالم الإسلامي**. (دعوة الحق)، ع. 177، رمضان 1417هـ، س.15.

العز بن عبد السلام (1996). **أحكام الجهاد وفضائله**. تحقيق: إياد خالد الطباع. بيروت: دار الفكر المعاصر.

علي عبد الحليم محمود (1995). **ركن الجهاد أو الركن الذي لا تحيا الأمة إلا به** (سلسلة في فقه الإصلاح والتجديد عند الإمام البنا). القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية.

عمر مختار قاضي (1999). **الرأي والعقيدة في الإسلام**. منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة – إيسيسكو، 1420هـ-1999م.

فهمي هويدي (1999). **مواطنون لا ذمّيّون**. القاهرة: دار الشروق، ط.3.

فيديريكو مايور (1994). **الصفحة الجديدة**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية واليونسكو.

فيصل مولوي (1987). **الأسس الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين**. بيروت: دار الرشاد الإسلامية.

كامل محمد حسن (1972). **أهداف الرسالة الإسلامية وبيان دور الأزهر في نشرها**. التوجيه الاجتماعي في الإسلام. من بحوث مؤتمرات مجمّع البحوث الإسلامية. ج.4، 1392هـ - 1972م.

ماجد عرسان الكيلاني (1992). **الأمة المسلمة: مفهومها– إخراجها– ومقوّماتها**. عمان: د.ن.

مجيد خدوري (1973). **الحرب والسلم في شرعة الإسلام**. بيروت: الدار المتحدة للنشر.

محمد الزحيلي (1993). **الإسلام في الماضي والحاضر**. دمشق: دار القلم.

محمد بن الحسن الشيباني (1975). **السير**. تحقيق: مجيد خدوري. بيروت: الدار المتحدة للنشر.

محمد بن محمد مهدي الخايصي (1987). **الإسلام سبيل السعادة والسلام**. بيروت: الهدى المؤسسة الإسلامية للنشر، ط.3.

محمد جمعة عبد الله (1985). **وسائل النصر من القرآن والسنة**. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

محمد حسين فضل الله (1998). **من وحي القرآن**. بيروت: دار الملاك للطباعة والنشر والتوزيع، ط.2، مج. 11.

محمد رشيد رضا (2002). **تفسير القرآن العظيم** (تفسير المنار). بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج.10.

محمد رواس قلعة جي (2000). **قراءة سياسية للسيرة النبوية**. بيروت: دار النفائس، ط.2.

محمد سعيد رمضان البوطي (1993). **الجهاد في الإسلام – كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟** بيروت: دار الفكر المعاصر.

محمد عبد الله دراز (1994). **دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية**. الكويت: دار القلم، ط.4.

محمد عبد الواحد حجازي (1988). **الدكتاتورية محنة الإسلام والعالم**. القاهرة: الزهراء للإعلام العربي.

محمد عمارة (2004). **الإسلام والحرب الدينية**. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.

محمد فرج (1960). **السلام والحرب في الإسلام**. القاهرة: دار الفكر العربي.

محمد فيصل عبد المنعم (1987). **تاريخ الحرب في الإسلام من حرب الفجار إلى ملحمة القتال في أحد**. الرياض: دار أمية للنشر والتوزيع.

محمد كامل حسن المحامي (د.ت.). **الجزية في الإسلام – ضريبة الرؤوس وضريبة الأرض**. بيروت: دار مكتبة الحياة.

محمود إبراهيم الخطيب (2006). **المعاهدات الدولية في الفقه الإسلامي**. الزرقاء: دار الخطيب للنشر والتوزيع.

محمود إبراهيم الديك (1418هـ). **المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام**. عمان: دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط.2.

محمود عبد الفتاح محمود يوسف (د.ت.). **من أحكام الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون: الأسرى– الذمّيين– المعاهدين– الجناية زمن الحرب– دراسة مقارنة**. القاهرة: دار الفكر العربي.

مصطفى السباعي (1982). **من روائع حضارتنا**. بيروت: المكتب الإسلامي، ط.3.

مصطفى السباعي (1998). **نظام السلم والحرب في الإسلام**. الرياض: دار الورّاق للنشر والتوزيع، ط.2.

موسى محمد علي (1980). **الإنسان دين الإنسانية**. بيروت: المكتبة العصرية.

يحي الشيمي (1976). **تحريم الحروب في العلاقات الدولية** (دراسة في القانون الدولي والسياسة الدولية والاستراتيجية).